

Distr: General
6 January 2005
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس
اللجنة من البعثة الدائمة لجزر مارشال لدى الأمم المتحدة

تقدم البعثة الدائمة لجمهورية جزر مارشال لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة
مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وتتشرف بأن تحيل إليه طيه التقرير
الوطني المقدم من حكومة جمهورية جزر مارشال عملاً بالقرار المذكور (انظر المرفق).

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ الموجهة إلى
رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لجزر مارشال لدى الأمم المتحدة

التقرير الأول المقدم من جمهورية جزر مارشال عملاً بقرار مجلس الأمن
١٥٤٠ (٢٠٠٤)

الخطوات التي اتخذتها جمهورية جزر مارشال لتنفيذ أحكام قرار مجلس الأمن ١٥٤٠
(٢٠٠٤).

١ - الفقرة ١ من المنطوق:

”يقرر أن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات
غير التابعة للدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية
ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها
أو تحويلها أو استعمالها“.

الرد: لا تقدم جمهورية جزر مارشال أي شكل من أشكال الدعم لأية جهات من
غير الدول تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها،
أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو
استعمالها. فالمادة ١٢ من قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٢ تحوّل جزر مارشال
إصدار أمر يمنع استحداث أي عنصر بيولوجي أو مادة تكسينية أو كيميائية تكسينية
أو وسائل إيصالها، أو إنتاج هذه المواد والوسائل أو تخزينها أو تحويلها أو احتيازها
أو الاحتفاظ بها أو امتلاكها مما لا يكون لنوعها ولا لكميتها في الظروف القائمة
مبرر واضح لأغراض الوقاية أو الحماية أو غير ذلك من الأغراض السلمية، أو
الأغراض التي لا يحظرها القانون ولا اتفاقية الأمم المتحدة لحظر استحداث وإنتاج
وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة. وتقتضي المادة ٢٤
من قانون مكافحة الإرهاب من جميع شركات الطيران والسفن وغيرها من
الكيانات التي تقدم خدمات النقل أو التوصيل أو الشحن من جمهورية جزر مارشال
وإليها إبلاغ النائب العام على الفور عن أي حركة عبر الحدود لمواد نووية أو
كيميائية أو بيولوجية أو غيرها من المواد مما يمكن أن يترتب عليها آثار مميتة. وتجزم
الفقرة (١) (أ) من المادة ٢٥ من قانون مكافحة الإرهاب استحداث أسلحة الدمار
الشامل وإنتاجها وشحنها ونقلها وتحويلها واستلامها واحتيازها والاحتفاظ بها
وامتلاكها واستيرادها وتصديرها وتصنيعها.

٢ - الفقرة ٢ من المنطوق:

”يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول، وفقا لإجراءاتها الوطنية، باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي جهة غير تابعة لدولة صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتيازها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، لا سيما في الأغراض الإرهابية، كما تحظر محاولات الانخراط في أي من الأنشطة الآتفة الذكر أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها“.

الرد: إضافة إلى الفقرة (١) (أ) من المادة ٢٥ من قانون مكافحة الإرهاب، لعام ٢٠٠٢ (المشار إليها في الرد ١ أعلاه)، تجرم الفقرة (١) (ب) من المادة ٢٥ من قانون مكافحة الإرهاب كذلك الأعمال التي تنطوي على نية الانخراط في الإرهاب أو حيثما كان هناك علم بأن القصد من تناول سلاح الدمار الشامل هو استعماله لأغراض إرهابية.

٣ - الفقرة ٣ من المنطوق:

”يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك عن طريق وضع ضوابط ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد، وأن تقوم من أجل تحقيق هذه الغاية بما يلي:

(أ) وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لحصر تلك الأصناف وتأمينها خلال مراحل إنتاجها أو استعمالها أو تخزينها أو نقلها؛“

الرد: لا يوجد في جمهورية جزر مارشال أي إنتاج أو استعمال أو تخزين أو نقل لأسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية.

(ب) وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لتوفير الحماية المادية؛“

الرد: انظر الرد على الفقرة ٣ (أ) أعلاه.

(ج) وضع ضوابط حدودية فعالة ملائمة ومواصلة العمل بها، وبذل ومواصلة تنفيذ جهود لإنفاذ القانون ترمي إلى الكشف عن أنشطة الاتجار بهذه الأصناف والسمسرة فيها بصورة غير مشروعة وردع تلك الأنشطة ومنعها ومكافحتها، بطرق تشمل التعاون الدولي عند الضرورة، وذلك وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبالاتساق مع القانون الدولي؛“

الرد: تفرض المادة ٢٤ من قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٢ على جميع شركات الطيران والسفن وغيرها من الكيانات التي تقدم خدمات النقل أو التوصيل أو الشحن من جمهورية جزر مارشال وإليها الإبلاغ فوراً عن الاتجار بأسلحة أو متفجرات أو مواد حساسة، وعن الحركة عبر الحدود لمواد نووية وكيماوية وبيولوجية وغيرها من المواد التي يمكن أن يترتب عليها آثار مميّة. وتجزئ المادة ٨ من القانون ذاته الاستيلاء على أسلحة الدمار الشامل والمتفجرات البلاستيكية والمواد النووية ومصادرها والتجريد منها.

(د) وضع وتطوير واستعراض ومواصلة تنفيذ ضوابط وطنية فعالة ملائمة لتصدير هذه الأصناف وشحنها العابر، بما في ذلك قوانين وأنظمة ملائمة للرقابة على الصادرات والمرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير، وضوابط على توفير الأموال والخدمات المتصلة بهذا التصدير والشحن العابر من قبيل التمويل والنقل الذي يسهم في الانتشار، فضلاً عن وضع ضوابط على المستعملين النهائيين؛ وتحديد وإنفاذ عقوبات جنائية أو مدنية ملائمة على انتهاك مثل هذه القوانين والأنظمة المتعلقة بالرقابة على الصادرات؛“

الرد: انظر الرد على الفقرة ٣ (أ) أعلاه.

٦ - الفقرة ٦ من المنطوق:

”يقر بأن وضع قوائم فعالة للرقابة الوطنية يفيد في تنفيذ هذا القرار، ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تسعى، عند الضرورة، إلى وضع هذه القوائم في أقرب فرصة“.

الرد: نظراً لعدم وجود أي إنتاج أو استعمال أو تخزين أو نقل لأسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية في جمهورية جزر مارشال، فهي لا تملك أية قوائم رقابة للمواد الكيميائية والبيولوجية والنووية والمواد ذات الصلة.

٧ - الفقرة ٧ من المنطوق:

”يقر بأن بعض الدول قد تلزمها المساعدة في تنفيذ أحكام هذا القرار داخل أقاليمها، ويدعو الدول القادرة على تقديم المساعدة إلى الدول التي تفتقر إلى الهياكل الأساسية القانونية والتنظيمية والخبرة التنفيذية، و/أو الموارد اللازمة للوفاء بالأحكام الأنفة الذكر، إلى أن تفعل ذلك حسب الاقتضاء، استجابة لما يرد إليها من طلبات محددة“.

الرد: جمهورية جزر مارشال دولة جزرية صغيرة نامية، وهي واحدة من أصغر السلطات القضائية في منطقة المحيط الهادئ. وعلى غرار الدول الصغيرة النامية الأخرى، فإن جمهورية جزر مارشال تحتاج إلى مساعدة لمواصلة تنفيذ القرار ١٥٤٠، وكذا المعاهدات المتعددة الأطراف الرئيسية المتعلقة بمنع الانتشار. وتطلب جمهورية جزر مارشال على وجه التحديد مساعدة لاستكمال استعراض تشريعاتها الوطنية الحالية لتحديد الخطوات الأخرى الواجب اتخاذها لضمان التنفيذ الكامل لأحكام القرار ١٥٤٠ والمعاهدات ذات الصلة. كما تحتاج جمهورية جزر مارشال إلى مساعدة معينة لتنفيذ ضوابط الشحن العابر.

٨ - الفقرة ٨ من المنطوق:

”يدعو جميع الدول إلى ما يلي:

(أ) تعزيز الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف التي دخلت أطرافاً فيها وتهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية، وتنفيذ تلك المعاهدات تنفيذا كاملاً وتعزيزها حسب الضرورة؛“

الرد: جمهورية جزر مارشال طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وصادقت خلال عام ٢٠٠٤ أيضاً على اتفاقية الأسلحة الكيميائية. وتدعو جمهورية جزر مارشال إلى الاعتماد العالمي لهذه المعاهدات، وهي تعمل حالياً حتى تجعل تشريعاتها الوطنية كافية لتنفيذ أحكام المعاهدات تنفيذا كاملاً. وستشارك جمهورية جزر مارشال في المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٥.

(ب) اعتماد قواعد وأنظمة وطنية، حيثما لم يحدث ذلك بعد، لكفالة الامتثال لالتزاماتها القائمة بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف الرئيسية المتعلقة بعدم الانتشار؛

الرد: في عام ٢٠٠٢، اعتمدت جمهورية جزر مارشال قانون مكافحة الإرهاب. وهذا القانون ينفذ جزئياً أحكام المعاهدات المتعددة الأطراف الرئيسية المتعلقة بعدم الانتشار التي أصبحت جمهورية جزر مارشال طرفاً فيها. ومثلما ذكر أعلاه، تحتاج جمهورية جزر مارشال إلى مساعدة تقنية لاستكمال استعراض تشريعاتها الوطنية الحالية لتحديد ما يجب اتخاذه من خطوات إضافية لضمان التنفيذ الكامل لأحكام القرار ١٥٤٠ والمعاهدات المتعددة الأطراف الرئيسية المتعلقة بعدم الانتشار. وجمهورية جزر مارشال في طور تنفيذ اتفاق ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، عملاً بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

(ج) تحديد وتنفيذ التزامها بالتعاون المتعدد الأطراف، لا سيما في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، بوصفها وسائل هامة في السعي إلى تحقيق أهدافها المشتركة في مجال عدم الانتشار وبلوغ هذه الأهداف، وفي تشجيع التعاون الدولي للأغراض السلمية؛“

الرد: جمهورية جزر مارشال، كما ذكر أعلاه، في طور تنفيذ اتفاق ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، عملاً بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وقد شاركت جمهورية جزر مارشال في الحلقة الدراسية الإقليمية التي عقدتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا، النمسا، خلال الفترة ٢٦-٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ عن نظام ضمانات الوكالة. وستشارك جمهورية جزر مارشال في حلقة دراسية أخرى تعقد في سيدني، أستراليا، يومي ١٠ و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ عن إبرام اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية وتنفيذها.

(د) رسم السبل الملائمة للعمل مع دوائر الصناعة والجمهور وإعلامهما بالالتزامات الواقعة عليهما بموجب هذه القوانين؛“

الرد: لم تتخذ جمهورية جزر مارشال بعد خطوات بهذا الصدد، وذلك راجع أساساً إلى كون جمهورية جزر مارشال لا تنتج أسلحة ولا مواد نووية أو كيميائية أو بيولوجية. على أن جمهورية جزر مارشال في سبيلها إلى وضع نظام لإصدار إعلانات عامة لإذكاء الوعي بأحكام المعاهدات المتعددة الأطراف الرئيسية المتعلقة بعدم الانتشار وبقانون جمهورية جزر مارشال لمكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٢. كما ستحيط هذه الإعلانات الجمهور علماً بالالتزامات المترتبة على هذا القانون وما يفرضه من إجراءات الحظر، والعقوبات التي ستفرض جراء أي إخلال بالقانون.

٩ - الفقرة ٩ من المنطوق:

”يدعو جميع الدول إلى تعزيز الحوار والتعاون في مجال عدم الانتشار لمواجهة الخطر الذي يمثله انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، ووسائل إيصالها.“

الرد: انظر الردين على الفقرتين الفرعيتين ٨ (أ) و ٨ (ج) أعلاه.